

هو النسبة التي تضمنها الخبر لا واحد من طرفيها وهما المسند والمسنود اليه
 فاذا قيل زيد بن عمرو قائم فقبل صدق او كذب فالصدق والكذب
 مرجعان الى القيام لا الى النبوة الواقعة في المسند اليه ولهذا قال مالك
 وبعض الشافعية اذا شهد شاهدان بان فلان ابن فلان وكل فلانا
 فهي شهادة بالوكالة ~~فهي كالفصل~~ ولا ينسب اليها الشهادة بالنسبة
 عند التنزيح في النسب ان يقول قد ثبت نسبي بذلك الشهادة لكن الصحيح
 عندنا انها تتضمن الشهادة بالنسب وان كان اصل الشهادة انما هو
 بالوكالة ذكره الهروي في الاشراف والماوردي والرويان في قال الزكري
 وينبغي ان يستثنى من ذلك ما لو كانت صفة المسند اليه مقصورة
 بالحكم بان يكون المحكوم عليه في المعنى الهيئة الحاصلة من المسند اليه
 وصفته كقوله صلى الله عليه وسلم ان الكريم بن الكريم بن الكريم
 ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم فان المراد الذي
 جمع كرم نفسه وابائه وكذا حديث الصحيح يقال للنصارى ما كنتم
 تعدون فيقولون كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال كذبتهم ما اتخذ الله
 من صاحبة ولا ولد فان قصدا بذي المسيح بنفسه الى الله اقامة
 حجة في عبادته وكذا قوله تعالى وقالت امرأة فرعون حيث نزل
 به على صخرة النكة الكفار فان المقصود في الآية التحجيب من صدق
 هذه المقالة البديعة في الحسن منها مع انشائها لذلك المراد

مسألة

بالكذب قطع اخر قد يستسم كما خلافه ضروري علم
 او بدليل كادعاء الرسالة بعد النبي او قبله وماله

معجزة

معجزة او صادق يصدق وغير موجود حديث يطلق
 بعده منه يد الشخص عنده له وما لا داعي لنعته لنقله
 بخلافه او في الشك خالف وبعض السنة المروية
 وكل ما اوهم باطلا وما يقبل تاويله فكله به جلا
 او منه ما يزيل وهمه سقط وسبب الوضوح افتراء او غلط
ش نعم ان الخبر يحتمل الصدق والكذب في حيث هو وقد يعنى له
 ما يقتضى القطع بكذبه او صدقه فالقطع بكذبه كالمعلوم خلافه
 بالضرورة كقول القائل النار باردة او بالاستدلال كقول الفلاسفة
 العالم قديم وكعوى شخصي الرسالة بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم
 لقينام الدليل القاطع على انه خاتم النبيين وهذه المثال من زيادة
 وكعوى شخصي الرسالة قبل بعثته صلى الله عليه وسلم بغير معجزة
 لان الرسالة عن الله على خلاف العادة والعادة تقتضى كذب
 من يدعى ما يخالفها بلا دليل ومثل المعجزة في ذلك تصديق الصادق
 وهو نبى معلوم النبوة قبل ذلك يصدق في هذا المسمى فيكفيه ذلك
 عن المعجزة وقيل لا يقطع بكذبه ولو انقضا لتجوز العقل صدقه
 ومن المصطوح بكذبه ايضا ما روى من الحديث وقس عنه فلم يوجب
 عنده اهله الا في بطون الكتب ولا صدور الرواة لضعف العادة بكذب
 ناقله وقيل لا يقطع بكذبه لتجوز العقل صدقه وهذا مفروض به
 استقر الاخبار ورواها ما قبل استقرها كما في عصر الصحابة
 فيجوز ان يروى احدهم ما ليس عند غيره كما قاله الامام الرازي وبه
 يجاب عن قول ابى حاتم للزهري وقد قال في حديث لا اعرفه =